.

وقيل ترث وليست من ذوي الأرحام ومثلها أم جد الجد ولو علت أبوة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وصاحب الفائق .

وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال وكذلك إن كثرت .

ويأتي ذلك أيضا في أول باب ذوي الأرحام في عددهم .

قوله (وترث الجدة وابنها حي) .

يعني سواء كان أبا أو جدا كما لو كان عما اتفاقا وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا ترث .

فعليها لأم الأم مع الأب وأمه السدس كاملا على الصحيح .

قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

قال في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه .

وقيل لها نصف السدس معاداة بأم الأب التي لا ترث على هذه الرواية وذكر مأخذه في القواعد .

وكذلك الوجهان إذا كان معها أم أم الأب إلا أن تسقط البعدى بالقربى على القول بالمعاداة قاله في المحرر وغيره .

قوله (وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخوين فلها ثلثا السدس في قياس قوله) .

وهو المذهب اختاره التميمي والمصنف .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظمها .

وعنه ترث بأقواهما فلو تزوج بنت عمته فجدته أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه